الآثــار
بين الشريعة والقانون

أسامة عبد الرحمن

المقدمة

عادة التنقيب عن الآثار ارتبطت في مصر بحالة الفقر المدقع التي تعيشها أغلب قري ومدن محافظات الصعيد وقد رصد العلامة ابن خلدون هذه الظاهرة في مقدمته وأفرد لها فصلا وفي حديثه عن سبب لجوء المصريين للتنقيب عن الآثار قال (..... عني أهل مصر بالبحث عنها واستخراجها أي الكنوز حتي أنهم حين ضربت المكوس علي الأصناف آخر الدولة ضربت علي أهل المطالب ورصدت ضريبة علي من يشتغل بذلك من الحمقي والمهووسين فوجد بذلك المتعاطون من أهل الأطماع الذريعة إلي الكشف عنه والذرع باستخراجه وما حصلوا إلا علي الخيبة في جميع مساعيهم) .

وقد شهدت الثلاثين سنة الماضية أي فترة حكم مبارك وأعوانه خصوصاً وزير الثقافة فاروق حسني أكبر عمليات تهريب وسرقة للآثار المصرية، وكانت تتم علي مرأي ومسمع من الجميع دون حاكم أو رادع لأنه باختصار شديد حاميها حراميها ففي الوقت الذي يقدر فيه العالم آثارنا،لانعرف قيمتها،وهذا يرجع للثقافة الخاطئة التي تمت تربيتنا عليها، والمخطط اللعين الذي كان يتم من قبل وزير ثقافتنا ورئيس العهد البائد، والسنيور زاهي حواس رئيس المجلس الأعلي للآثار ووزير الآثار السابق،ومن العجب العجاب أن سرقة الآثار في مصر ترجع لعصور مختلفة منذ العصر المملوكي والفاطمي وامتدت للآن.

أليس غريباً أن يتطلع العالم لآثارنا في شغف وأولي الأمر عندنا يروجون لسرقتها، أليس غريبا أن يصرخ ريتشارد أليس رئيس مكافحة تهريب الآثار بإنجلترا؟ أثناء الكشف عن قضية سرقة الآثار الكبرى عام ١٩٩٤م التي وصل فيها تقدير وزن الآثار المسروقة بالطن لكبر حجمها، إذ بلغت المسروقات ٨,٥ طن من القطع الأثرية ـ وهو يتوعد في غضب وحزن وثورة: لن أسكت على ما يحدث لآثار مصر لن أترك اللصوص والمهربين، ولن يفلت مهربوا الآثار من قبضتي، وسأتبعهم لإعادة كنوز مصر المنهوبة.

ولم يكن غريبًا أن يأتي مانشيت جريدة التايمز البريطانية عند تهديد فاروق حسني وزير الثقافة لمنطقة هضبة الأهرامات ، وآثار مصر فتكتب أنقذوا آثار مصر من المهربين مافيا سرقة الآثار خاصة ما كان يحدث في العهد البائد من جرائم سرقة الآثار وتهريبها .

فما تمت سرقته من آثار في عهد مبارك خصوصاً في عهد فاروق حسني وزير الثقافة يكاد يفوق ما تمت سرقته في أي عهد حتى العصور التي كانت لا تجرم فيها سرقات الآثار وكانت تخصص فيها موانئ لنقل المومياوات والآثار للخارج.

وأصبحت الآثار مع ظروف البطالة ومع مايراه الشباب من مظاهر الترف فى التليفزيون سواء فى المسلسلات أو الأفلام ومع ما يعانونه من الفقر والظلم الاجتماعى هى الهدف القريب خاصة اذا ما ساعدته الظروف بتوفر دجال أو صديق سوء رغم الحالات الكثيرة التى تم فيها القبض على شباب دفعتهم طموحاتهم فى الثراء السريع أو الحالات التى توفى فيها شباب أو كبار

وهم ينقبون سعياً وراء الكنز خاصة مع قلة المعرفة الدينية ووجود فتاوى تسمح للمسلمين بإباحة الكنز اذا ما كان فى أرض يملكها من حصل على الكنز لذلك أحاول هنا أن أصل بكم ومعكم إلى حقيقة اباحة أو حرمة التنقيب للحصول على الكنوز التى دفنها الكفار من الفراعين حيث وجدت تناقضاً بين اباحتها فى الشرع وتجريمها فى القانون لذلك بحثت باستفاضة أكثر لأستريح وسطرت ما وصلت إليه من حل أو حرمة التنقيب عن أو التجارة فى الآثار .

أسامة عبد الرحمن

الباب الأول

تعريفات

علم الآثار

ويسمي علم العاديات نسبة إلى قبيلة عاد البائدة، دراسة علمية لمخلّفات الحضارة الإنسانية الماضية تدرس فيه حياة الشعوب القديمة، وذلك بدراسة مخلفاتها وتشمل تلك المخلفات أشياء مثل: المباني والعمائر، والقطع الفنية، والأدوات والفخار والعظام وقد تكون بعض الاكتشافات مثيرة، مثل قبر فيه حُلي ذهبية، أو بقايا معبد فخم إلا أن اكتشاف قليل من الأدوات الحجرية أو بذور من الحبوب المتفحمة، ربما يكشف بشكل أفضل عن جوانب كثيرة من حياة الشعوب وتوثيق أنواع الأكل المستخدمة قديماً، مما يكشف أوجه الشبه بين حياة أولئك القوم وحياتنا الحالية وما يكتشفه عالم الآثار،بدءاً من الصروح الكبيرة وانتهاء بالحبوب، يسهم في رسم صورة عن معالم الحياة في المجتمعات القديمة فالبحث الآثاري هو السبيل الوحيد لكشف حياة المجتمعات التي وُجدت قبل اختراع الكتابة منذ خمسة آلاف عام تقريباً.

ما هو الأثر؟

لقد ثار خلاف كبير بين نواب مجلس الشعب فيما يتعلق بما هو الأثر، ووافق الجميع على صيغة توصّلوا إليها ، التي تنص على أنه يعتبر كل عقار أو منقول أثراً مثل تمثال أو غيره أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والأديان منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام، وجد على أرض مصر، وكانت له صلة تاريخية بها.

الزئبق الأحمر

الزئبق الأحمر هو مادة يعتقد أنها خرافية لا وجود لها، ذاع صيتها منذ الثمانينات ومازال الكثيرون يؤمنون بوجودها رغم عدم تحديد ماهيتها أو تركيبتها على وجه اليقين وتعود شهرة هذه المادة إلى المزاعم الكثيرة التي راجت حول استخداماتها الكثيرة في صناعة عدد من الأسلحة المختلفة غير ذات العلاقة ببعضها البعض، وهو ما أثار المزيد من الشكوك حول صحة وجود مثل هذه المادة فمثلاً يزعم مروجوا تلك المادة أنها تدخل في صناعة الأسلحة النووية، أو أنها توفر طريقة أسهل لصنع القنابل الاندماجية وذلك عبر تفجير مادة الزئبق الأحمر موفرةً بذلك ضغطاً شديداً يؤدي لبدء التفاعل النووي الاندماجي دون الحاجة لوقود انشطاري يتم تفجيره نووياً أولاً لتوفير الضغط اللازم (انظر القنبلة الهيدروجينية)، كما أشارت مزاعم أخرى إلى أن الزئبق الأحمر يمثل مفتاح نظم توجيه الصواريخ البالستية السوفييتية أو حتى مزاعم بكونه البديل الروسي لتقنية الطلاء المضاد للرادار في طائرات الشبح عينات الزئبق الأحمر التي ضبطت مع إرهابيين مفترضين تبين أنها ليست سوى أصباغ حمراء أو مساحيق لا قيمة لها ويعتقد البعض أن بعض عمليات بيع تلك المواد تمت بشكل متعمد من قبل أجهزة أمنية بهدف الإيقاع بمهربين للمعدات والمواد النووية حيث ينسب البعض اختلاق قصة الزئبق الأحمر إلى وكالات مخابرات الاتحاد السوفييتي السابق أو إلى وكالات حكومية أمريكية.

ومن بين أبرز المزاعم حول استخدامات الزئبق الأحمر كونه يدخل في صناعة القنابل الاندماجية حيث يستخدم كمفجر ابتدائي بديل عن الوقود الانشطاري المستخدم في القنابل الاندماجية ، وقد أيد هذا الزعم الفيزيائي صامويل كوهين مخترع القنبلة النيوترونية إلا أن هذا الزعم يتعذر تصديقه علمياً لكون أي تفجير تقليدي لمادة ما لن يقدم سوى طاقة غير كافية وضئيلة جداً مقارنة بالطاقة التي يوفرها الوقود النووي الانشطاري.

وزعم آخر انتشر في التسعينات هو أن الزئبق الأحمر يسهل عملية تخصيب اليورانيوم بدرجة عالية تتيح استخدامه للأغراض العسكرية دون الحاجة لأجهزة الطرد المركزي التي يسهل نسبياً تعقبها دولياً من قبل الدول والمؤسسات التي تعمل على منع انتشار الأسلحة النووية.

وزعم ثالث شائع قال أن الزئبق الأحمر ليس اسماً حقيقياً وإنما اسم شفرة يشير ببساطة إلى اليورانيوم أو البلوتونيوم، أو ربما إلى الليثيوم ٦ وهي مادة لها علاقة بالزئبق ولها لون يضرب إلى الحمرة بسبب بقايا المواد الزئبقية المختلطة بها وإن كانت استخدامات الليثيوم ٦ في الأسلحة الاندماجية تحيطها السرية وهناك مزاعم أخرى عديدة قدمتها صحيفة برافدا الروسية عام ١٩٩٣ كان من بينها استخدامات الزئبق الأحمر كطلاء للاختفاء من الرادار وكمادة تدخل في صناعة الرؤوس الحربية الموجهة ذاتياً.

وفى عام ٢٠٠٩ راجت في السعودية والأردن إشاعة حول احتواء ماكينات الخياطة سنجر على الزئبق الأحمر، وهو ما أدى إلى تدافع البعض لشراء ماكينات الخياطة من هذا النوع بأسعار هائلة وقد ارتفعت أسعار هذه الماكينة فى مصر من ١٧٥جنيه مصرى حتى وصلت إلى ٣٥٠جنية نتيجة هذه الاشاعة وتزواحت مبررات الشراء بين مزاعم استخدام الزئبق الأحمر في إنتاج الطاقة النووية وحتى استحضار الجن واستخلاص الذهب واكتشاف مواقع الكنوز المدفونة .

ويعتقد الباحثون عن الكنوز أن للزئبق بأنواعه كرامات في استخراج الآثار ويصل سعر الجرام الواحد إلي ٣ملايين دولار ويستخدم في عملية التنزيل أو استدعاء الجن المؤمن ويستخدمه المشايخ العلويين أو الروحانيون لمساعدتهم في استخراج الآثار أو تنزيل الدولارات بعد إطعامه للجن المؤمن وينقسم الزئبق إلي أنواع منها:

الزئبق الأسود الروحاني أو أي يحرسه جان ويوجد في رقبة المومياوات الملكية وهو أغلي أنواع الزئبق وأندرها ويوجد في كل بلحة ثلاثة جرامات ونصف من الزئبق.

أما الزئبق الأحمر الروحاني فيوجد في المومياوات الملكية لكنه نادر أما النوع الثالث وهو الزئبق الأبيض الروحاني أو أبوبياضة فيوجد داخل مومياوات الأمراء والكهان ويصل ثمن البلحة إلي ٢٥ ألف جنيه طبقاً لدرجة روحانيته.

وبجانب استخراج الآثار وتنزيل الدولارات أو توليدها فإن الزئبق يستخدم كما يزعم تجار الآثار في علاج العجز الجنسي عند الشباب وكبار السن.

السدة

عبارة عن حائط صغير يسد فتحة خلفها كنز مخفي ويمكن أن يكون خلفها حجرة دفن أو مقبرة وهي أعلي قيمة من اللقية أما السرداب فهو ممر طويل يمكن أن يؤدي في نهايته إلي مقبرة أو معبد.

القربان

عادة التنقيب عن الكنوز في القرى المصرية بالصعيد، كما سبق وقلنا عادة قديمة تشتد مع الفقر والعوز وفي الأوساط غير المتعلمة، حيث ينشط المشعوذون الذين يطلبون أحيانا قرابين آدمية للرصد حارس الكنز، ويبثون في تلك الأوساط أنه جني يرفض اقتراب أحد من كنزه الذي يحرسه ربما منذ ثلاثة آلاف عام .

وكثيراً ما كان يقترن انتشار تلك الشائعة بحالة هلع وخوف بين الأباء في تلك الأوساط خوفاً على أطفالهم الصغار، خاصة عندما يختفي بعضهم فيسود اعتقاد بأنه تم اختطافه لذبحه قرباناً للرصد.

وفكرة التضحية بالبشر موجودة في أدبيات من يعملون في هذا المجال من تجار الآثار أو الذين ينقبون عنها فهم يعتقدون أن الجن الذي يحرس الأثر أو الكنز أو اللقية لن يهدأ أو يسمح بدخول المعبد أو المقبرة التي تم اكتشافها إلا بتذوق دماء أو أجزاء من أعضاء بشرية.

ويجب أن نتذكر أيضاً أن أطفالا كثيرين سرت شائعات قوية باختطافهم من أجل التضحية بهم لارضاء الجان وهناك شائعات كانت تسري بخطف الأطفال مع تشغيل مصانع في الريف لارتباطها في ذهن العامة بحاجتهم لزفارة الماكينات ٠

الحارس

كلمه حارس المقابر فى مفهوم الفراعنه وفى مفهومنا الآن الفراعنه لم يستعينوا بالجن فى حراسه أماكنهم وكان اهتمام الفراعنة باستخدام أدوات أخرى مختلفة تماماً عن اعتقادنا نحن بوجود حرس من الجن سخره الكهنة الفراعنة لحراسة مقابرهم ومن هنا يتشعب ذلك العنصر إلى نقطتين وهما:-

أ - ماذا كان يصنع الفراعنه لحراسه أماكنهم٠
ب- اعتقادات حول وجود حرس من الجن سخره الكهنه لحراسه مقابرهم٠

وقبل أن أدخل فى هذه التفاصيل أحب أن أنوه أنى أتحدث عن الحرس بدايه فكان فكره الاخفاء وعدم اظهار وجود أى دليل على وجود مقبره فى ذلك المكان من أهم الأدوات وكانوا يخفون المقابر من لصوص العصر نفسه وبعد ذلك من قبل من سيأتى بعدهم ٠

وفى تلك النقطه بالتحديد لابد أن نقف برهه للاشاره إلى أن المبدأ الأساسى هو اخفاء الدليل وليس إظهار دليل وتلك النقطه أوجهها لمن يبحث عن دلائل فى التنقيب ومن يسعى ورائها فلم ولن يتركوا دليل واحد ورائهم أما تلك الدلائل الموجوده خارج المقبرة فى الغالب تؤدى إلى سراب وهذا هو الأسلوب الثانى وهو وجود دلائل فى أماكن تؤدى إلى السراب وما قد أطلق عليه بعض علماء التنقيب إلى الدور الوهمى وفى بعض الأماكن تكون أماكن بالكامل وهمية ٠

وأيضاً من بين تلك الأدوات الدفن غير المتوقع وهذا معناه وجود المقبرة فى مكان لايخطر فى مخيلة أحد وكل تلك الأساليب فى البداية هى ما لابد أن نطلق عليه نحن الحرس الفرعونى وليس أى شئ آخر.

وبعد ذلك رأى الفراعنة أنه حتى لو تم اكتشاف مكان المقبرة إلا أنه هناك بعض الأساليب التى تجعل من الصعب الدخول إليها وهى أولاً ودائماً يجعلك أمام شك قاتل بين ما إذا كان المكان فرعونى أم هو من الطبيعه ويظل يلعب على تلك النقطه حتى ينتهى بك الأمر إلى إما أن تشعر بالضيق وشعورك بالبحث فى السراب وإما أن يمن عليك الله وتفطن إلى وجود المكان وينيربصيرتك إليه .

ومن الممكن أن تكون بجوار المكان ولا يفصل بينك وبينه شئ لكن من شده طمس المعالم تجد نفسك تترك المكان وتذهب إلى الطبيعه أما الأدوات التى يستخدمها كحرس قاتل وفتاك هو عندما تتجاوز تلك المراحل وتعثر على المقبرة ومدخلها الرئيسى فتكون أمام جدران مملؤه بالأناشيد الدينيه التى تعطى فى قلب داخل المقبرة خوف ورهبه مثل لعنه الآلهه جميعاً له وأنه هالك لامحاله وهذا ما يبين ان الحرس الفرعونى حتى تلك النقطه كان يخاطب لصوص العصر نفسه ومن ثم ننتقل لأداة المهلك الهندسى وهو متعدد وليس له حصر فكل أسره تفننت وأبدعت فى وجود ذلك المهلك ومدى قوه تأثيره وعدد ضحاياه.

وهناك أداة أخرى هامه وهى أين الملك أين يقع ضريح الملك من المقبرة وما هو أقدس الأقداس فى المقبرة والمعابد ومن أين نبدأ البحث عن الضريح من داخل المقبرة .

ومن هذا يتضح لنا أن الحرس الفعلى للمقبرة الفرعونية هو تخطى عقل مصممها ومعرفة ما كان يدور فى ذهنه وأسلوبه فى طمس معالمه وجعل فكره البحث عنه شبه مستحيل وكى ننتقل إلى النقطه التالية لابد أن نؤكد أن هذا هو الحرس الحقيقى والفعلى للآثار الفرعونية وان كل ما هو مكتشف الآن بما فيهم الهرم ماهو إلا قشرة ضعيفة وهشه لما تبحثون عنه أما من يتجه الى وجود حرس من الجن سخره الفراعنه أو الكهنه لحمايه آثارهم .

فبعض الكهنه استخدم الجن فى الحراسه ولكن ليس بالمفهوم العام لكن استطاع الكهنه معرفه أن الذهب شئ يحبه الجن ويسعى ورائه فبدأ بالقاء التمائم والعهود بينه وبين الجن للمحافظه على تلك المقتنيات الذهبيه لكن خوفا من أهل الجن .

فقد تم الاستعانه بالجن فى مواجهة بنى جنسه من الجن وليس البشر وتلك نقطه هامه لكى نفصل فى الامور فالجن موجود حارساً على تلك القطع لحمايتها من جن مثله .

من هم حراس المقابر الآن ؟

حرس المقابر الآن ينقسمون إلى ثلاثه :-

وهم الحرس الفرعونى كما ذكرنا والأدوات وتلك ثابته ولاتتغير وحرس الجن الموجود بقصد حراسه الذهب وسكان المقبرة من الجن العادى الذى ليس له علاقه من قريب أو من بعيد بما تحتويه المقبرة وهؤلاء هم من نسلط الضوء عليهم فهؤلاء يسكنون فيها كما نسكن نحن فى بيوتنا وليس لأى شئ قيمه عندهم سوى المحافظه على مأواهم فقط ومن ثم فهم يحافظون على مساكنهم بشتى الطرق لكن هل كل المقابر لها حرس من الجن؟ وهنا وجب أن نفصل بين حارس المكان وعامر المكان فليس لكل المقابر حارس لكن لجميع المقابر عامر فالحارس ليس له علاقه إلا بالذهب أو أى شئ آخر صار بينه وبين الكاهن معاهده عليه أما العامر فهو الساكن المقيم داخل المقبرة ٠

الممالك التى تحيط بالمقابر الفرعونيه من هم ولماذا؟ وتلك النقطه هى الهامه والحاسمه لكل من يريد ان يدخل مجال التنقيب سواء كان مبتدءاً أو كان علامه فى علم التنقيب هؤلاء ليس لهم أى علاقه من قريب أو من بعيد بما هو داخل المقبرة تلك الكائنات أو الممالك وهما عباره عن حزبين ولكم معى أن تتخيلوا ذلك المشهد أن تضع على سبيل المثال قطعه أرض ثمينه بين عائلتين كل منهما يريد أن يأخذها فتظل معلقه حتى يتم الاستحواذ عليها لمن له الغلبه فهما حزبين متنافسين من قديم الأزل

وهما عالم الجن السفلى الكافر وعلى رأسه الشيطان وحزب آخر من عالم الجن الصالح فتظل الدائره مغلقه عليهم وبينهم ولمن الغلبه فمن هنا يبدأ الصراع ويدخل فيه بنى البشر الذى ينقسم إلى قسمين فمنهم من يريد أن يعمر فى الارض ويستغل تلك الكنوز المدفونه فى الخير ونهضه بلاده ومنهم من يدعى ذلك بلسانه أما قلبه ونيته تسعى بعيداً عن ذلك وتذهب إلى سوء العمل مثله كمثل حذب الشيطان .

اللعنة

لغز خارق يهيم بنا علي أمواجه ولا ندري إلي أي شاطئ يحملنا، هذا أقل ما توصف به أسطورة لعنة الفراعنة التي رسخت في أذهان عاشقي الحضارة المصرية والباحثين والمنتظرين لانبعاث الأسرار المرتبطة بالكهنة والفراعنة القدامى من العالم الآخر فليس غريباً أن الناس كانوا قديماً يخافون من دخول الأهرامات أو الاقتراب من أبى الهول خوفاً من الغموض الذي يكتنف حوادث الموت والهلاك التي يشاع أنها أدت لوفاة عدد كبير ممن فتح مقابر الفراعنة .

أسطورة لعنة الفراعنة

لا تفتح التابوت فسيذبح الموت بجناحيه كل من يجرؤ على ازعاجنا بدأت الشائعات عن لعنة الفراعنةعند افتتاح مقبرة توت عنخ آمون عام ١٩٢٢ حيث اعتقد البعض ومن بينهم بعض علماء الآثار الذين شاركوا في اكتشاف حضارات الفراعنة أن كهنة مصر القدماء قد صبوا لعنتهم علي أي شخص يحاول نقل تلك الآثار من مكانها حيث لفت انظارهم عند دخولهم المقبرة نقوش هيروغليفية نصها لا تفتح التابوت فسيذبح الموت بجناحيه كل من يجرؤ على ازعجنا كما قيل إن عاصفة رملية قوية ثارت حول قبر توت عنخ آمون في اليوم الذي فتح فيه وشوهد صقر يطير فوق المقبرة ومن المعروف أن الصقر هو أحد الرموز المقدسة لدي الفراعنة وتوت عنخ آمون صاحب المقبرة والتابوت واللعنات حكم مصر تسع سنوات من عام ١٣٥٨ إلي ١٣٤٩ قبل الميلاد وقد كشف المقبرة هوارد كارتر بأموال اللورد كارنار فون. ورساماً أيضاً ويعيش في مصر منذ عام ١٨٨٠ وكانت له حفائر في وادي الملوك لحساب بعض الأثرياء الأمريكان وقد صدر له كتاب بعنوان خمس سنوات من الاكتشاف في طيبة وكان لدي كارتر هذا إيمان قاطع بأن هناك قبراً خفياً كان مجرد شعور ولم يكن يمتلك دليلاً علمياً علي صدق هذا الاحساس الداخلي وقد عثر كارتر علي أدوات وأشياء صغيرة تؤكد أنه يقترب من شيء كبير.

وبدأت سنوات من العذاب والعرق واليأس ويوم ٦ نوفمبر عام ١٩٢٢ أبرق كارتر إلي اللورد يقول له أخيراً اكتشفت شيئاً رائعاً في وادي الملوك وقد أسدلت الغطاء علي الأبواب والسرداب

حتي تجيء أنت بنفسك لتري وجاء اللورد إلي الأقصر يوم ٢٣ نوفمبر وكانت ترافقه ابنته وتقدم كارتر وحطم الأختام والأبواب الواحد بعد الآخر حتي كان علي مسافة قصيرة من غرفة دفن الملك توت عنخ آمون.

وامتدت يده وأحدث في الحائط فتحة وخرج الهواء يحرك الشموع هواء ينطلق لأول مرة منذ ٥٣ قرناً وفي صوت هامس مرتعش سأله اللورد ماذا تري؟ وأجاب كارتر الذي أدخل رأسه في الفتحة الصغيرة مالم تره عين منذ دفن الملك .

وأتوا للمقبرة بباب حديد من القاهرة وبدأ كارتر يرسم كل شيء ويصوره بمنتهي الدقة وتطوع متحف نيويورك وأرسل له عدداً من المصورين والرسامين والباحثين وعلماء اللغات والأطباء مساهمة في هذا الحدث الجليل الذي تبنته صحيفة التايمز البريطانية منذ ذلك الوقت وكان أول ضحايا اللعنة عصفور كناري ذهبي حمله كارتر معه عند حضوره إلي الأقصر وعندما اكتشفت المقبرة أطلقوا عليها أول الأمر اسم مقبرة العصفور الذهبي وجاء في كتاب سرقة الملك للكاتب محسن محمد أنه عندما سافر كارتر إلي القاهرة ليستقبل اللورد كارتر فون وضع مساعده كالندر العصفور في الشرفة ليحظي بنسمات الهواء ويوم افتتاح المقبرة سمع كالندر إستغاثة ضعيفة كأنها صرخة إشارة فأسرع ليجد ثعبان كوبرا يمد لسانه إلي العصفور داخل القفص وقتل كالندر الثعبان ولكن العصفور كان قد مات.

وعلي الفور قيل أن اللعنة قد بدأت مع فتح المقبرة حيث أن ثعبان الكوبرا يوجد علي التاج الذي يوضع فوق رأس تماثيل ملوك مصر وهذه كانت بداية انتقام الملك من الذين أزعجوه في مرقده واعتبرت صحيفة النيويورك تايمز وفاة العصفور حادثاً فريداً ورأي عالم الآثار هنري يرشد أن شيئاً رهيباً في الطريق سوف يحدث لكن ما حدث بعد ذلك كان أمراً غريباً تحول مع مرور الوقت إلي ظاهرة خارقة للطبيعة وواحدة من الأمور الغامضة التي أثارت الكثير من الجدل والتي لم يجد العلم تفسيراً لها إلي يومنا هذا في الاحتفال الرسمي بافتتاح المقبرة أصيب اللورد كارنرفون بحمي غامضة لم يجد لها أحد من الأطباء تفسيراً وفي منتصف الليل تماماً توفي اللورد في القاهرة والأغرب من ذلك أن التيار الكهربائي قد انقطع في القاهرة دون أي سبب واضح في نفس لحظة الوفاة.

وقد أبرزت صحف العالم نبأ وفاة اللورد وربطت صحف القاهرة بين وفاة اللورد واطفاء الأنوار وزعمت أن ذلك تم بأمر الملك توت وقالت إن كارنرفون رفض تحذيرات الملك سيتي في اقتحام قبره وأن الملك قد انتقم وقالت بعض الصحف أن أصبع اللورد قد جرح من آلة أو حربة مسمومة داخل المقبرة وأن السم قوي بدليل أنه أحتفظ بتأثيره ثلاثة آلاف عام وقالت إن نوعاً من البكتيريا نما داخل المقبرة يحمل المرض والموت،وفي باريس قال الفلكي لانسيلان لقد انتقم توت عنخ آمون وبعد ذلك توالت المصائب وبدأ الموت يحصد الغالبية العظمي إن لم نقل جميع الذين شاركوا في الاحتفال.

ومعظم حالات الوفاة كانت بسبب تلك الحمي الغامضة مع هذيان ورجفة تؤدي إلي الوفاة بل إن الأمر كان يتعدي الاصابة بالحمي في الكثير من الأحيان فقد توفي سكرتير هوارد كارتر دون أي سبب وانتحر والده حزناً عليه وأثناء تشييع جنازة السكرتير دهس الحصان الذي كان يجر عربة التابوت طفلاً صغيراً فقتله وأصيب الكثيرون من الذين ساهموا بشكل أو بآخر في اكتشاف المقبرة بالجنون وبعضهم انتحر دون أي سبب الأمر الذي حير علماء الآثار الذين وجدوا أنفسهم أمام لغز لا يوجد له أي تفسير.

ويذكر الكاتب محسن محمد في كتابه سرقة ملك أن صديق كارنارفون المليونير جورج جاي جولد الأمريكي حضر إلي مصر وسافر إلي الأقصر فدخل المقبرة ليشاهد الكشف الأثري الشهير وفي صباح اليوم الثاني أصيب بحمي ومات وانتحر ايفيلين هوايت عالم الآثار المصرية بجامعة ليدز في ظروف غامضة بعد أن ترك رسالة يقول فيها حلت بي اللعنة.

ومات ليون باسكت مصمم الأزياء الفرنسي الذي صمم مجموعة ايزيس ليلة الافتتاح ومات جورج بتيريت أمين قسم الآثار المصرية بمتحف اللوفر بضربة شمس وهو يغادر مقبرة الملك توت وكازانوفا الأستاذ بكلية فرنسا الذي حفر في وادي الملوك مات فجأة وبعد أربع سنوات من تلك الحوادث توفي عالم الآثار والتر ايمري دون سبب أمام عيني مساعده في نفس الليلة التي اكتشف فيها أحد القبور الفرعونية وهناك الطبيب بلهارس مكتشف دودة البلهارسيا الذي توفي بعد يومين من زيارته

لآثار الفراعنة الموجودة في الأقصر أما أغرب ما حدث علي الاطلاق فهى قصة مفتش الآثار المصري محمد إبراهيم الذي طلب منه المسئولون في مصر أن يرسل بعضاً من كنوز الفراعنة إلي باريس لتعرض في المتاحف لفترة بسيطة ثم تعود إلي القاهرة إلا أن المفتش توسل إليهم ألا يجبروه علي فعل هذا فقد كان يسمع كثيراً عن لعنة الفراعنة،وقد حاول كل جهده أن يمنع عملية انتقال الآثار من مصر إلي باريس إلا أنه فشل في ذلك وكان المفتش يعبر الشارع فدهسته سيارة مسرعة ومات في الطائرة الحربية البريطانية التي شحنت بها آثار توت عنخ آمون لعرضها وفي لندن عام ٧٢ ركل الضابط الفني لاتسدون بقدمه الصندوق الذي يضم القناع الذهبي وهو يقول متفاخراً لزملائه: ركلت أغلى شيئ فى العالم وبعد فترة كان يصعد سلماً انهار تحته فجأة وكسرت رجله وظل في الجبس ٥ شهور وتبادل خمسة من ضباط وجنود الطائرة الجلوس فوق صندوق القناع متتابعين وهم يضحكون ساخرين أما ملاح الطائرة الملازم جيم ويب فقد دمر بيته في حريق أفقده كل ما يملك، والمضيفة أجريت لها عملية جراحية في رأسها أدت بها إلي الصلع الكامل وارتفع عدد ضحايا اللعنة إلي ٤٠ شخصاً لأن اللعنة لم تقتصر علي الوفيات التي وقعت بعد العثور علي قبر الملك توت عنخ أمون بل التصقت اللعنة بقبور الفراعنة ومومياواتهم جميعاً قبل الاكتشاف وبعده وفي بريطانيا يشعر الكثيرون ممن يزورون المتحف البريطاني في لندن بنذير شؤم عندما ينظرون إلي المعروض رقم ٢٢٠٥٤٢

وكثيراً ما تسمع نصائح المرشدين السياحيين في المتحف للزوار بعدم المكوث طويلاً أمام تابوت في صندوق زجاجي يحمل الرقم ٣٥ بسبب شهرته بوجود لعنة مصدرها مومياء موجودة بداخله وهي لكاهنة معبد آمون رع وهي اللعنة التي أودت بحياة ١٣٠ شخصاً منذ عام ١٨٨٠ ويحرص عالم المصريات البريطاني دومنيك مونتسرات علي تهدئة بال الزوار حيث يؤكد أن اللعنة ليست سوي اختراع من نسيج خيال الكاتبة الصحفية جين لاودن ويب لفقتها قبل ١٨٠ عاماً مضت وقال مونتسرات وهو باحث في الجامعة المفتوحة المصريون القدماء أنفسهم لم يكونوا علي علم بذلك ويضيف عالم الآثار المصرية البريطاني إن المؤلفة قد زارت معرضاً أقيم في المتحف عام ١٨٢١ كانت تعرض فيه مومياء مصرية مكشوفة للزائرين مما أثار حماس لاودن ويب التي كانت تبلغ في ذلك الوقت ٢٥ عاماً لكتابة قصة خيالية علمية تخيلت فيها عودة مومياء إلي الحياة حيث انتقمت من عالم الآثار إدريك بخنقه حتي الموت وكانت الرواية قد نشرت عام ١٨٦٩ تحت عنوان لعنة المومياء ونالت القصة شعبية طاغية وانتشرت علي نطاق واسع عام١٩١٢ لدرجة أن الصحفيين في ذلك الوقت أرجعوا حتي غرق سفينة الركاب البريطانية الفاخرة الضخمة الشهيرة تيتانيك إلي وجود التابوت الخاص بكبير كهنة معبد آمون رع عليها.

والجدير بالذكر أن العديد من علماء الآثار صرحوا بأن لعنة الفراعنة هذه مجرد خرافة وحالات الوفاة التي حدثت لا يمكن أن تتعدى الصدفة والدليل على ذلك هو هاورد كارتر نفسه صاحب الكشف عن مقبرة الفرعون توت عنخ آمون الذي لم يحدث له أي مكروه، اما العلماء والباحثين المسلمين فأكدوا أن حلات الوفاة التى حدثت لا يمكن تفسيرها على أنها لعنة لأن ذلك يتعارض وبشكل مباشر مع العقيدة الإسلامية وفى الوقت نفسه لا يمكن اعتبارها صدفة فالصدفة لا تتكرر بهذا الشكل وحتماً هناك سبب ما قد يتضح مع مرور الأيام .

وفسر بعض العلماء لعنة الفراعنة على أنها تحدث نتيجة لتعرض الأشخاص الذين يفتحون المقابر الفرعونية لجرعة مكثفة من غاز الرادون هو أحد الغازات المشعة وهنا يجب أن نتوقف عند عدة اسئله ماهو الرادون ؟ من أين يأتي؟ وما هى أضرار التعرض له؟.

الرادون (Radon) (Rn) هو عنصر غازي مشع موجود في الطبيعة وهو غاز عديم اللون، شديد السمية، وإذا تكثف يتحول إلى سائل شفاف، ثم إلى مادة صلبة معتمة ومتلألئة والرادون هو أحد نواتج تحلل عنصر اليوارنيوم المشع الذي يوجد أيضًا في الأرض بصورة طبيعية، لذلك يشبهه العلماء بالوالد بينما يطلقون على نواتج تحلله التي من بينها الراديوم والرادون بالأبناء ويوجد ثلاثة نظائر مشعة لليورانيوم في التربة والصخور، تتفق جميعها في العدد الذري، لكنها تختلف في العدد الكتلي

ولقد وجد أن كل العناصر ذات النشاط الإشعاعي تتحلل بمعدل زمني معين ويطلق على الفترة الزمنية التي تلزم لكي يتحلل أثناءها نصف الكمية من عنصر مشع معين اسم فترة عمر النصف فمن الطبيعى وجود عنصر الرادون بنسبة كبيرة داخل هذه المقبرة -وغيرها-التى ظلت مغلقة لأكثر من ٥٣ قرناً من الزمان وبالرغم من أن غاز الرادون غاز خامل كيمائيًا وغير مشحون بشحنة كهربائية فإنه ذو نشاط إشعاعي؛ أي أنه يتحلل تلقائيًا منتجاً ذرات الغبار من عناصر مشعة أخرى، وتكون هذه العناصر مشحونة بشحنة كهربية، ويمكنها أن تلتصق بذرات الغبار الموجودة في الجو، وعندما يتنفسها الإنسان فإنها تلتصق بجدار الرئتين، وتقوم بدورها بالتحلل إلى عناصر أخرى، وأثناء هذا التحلل تشع نوعاً من الإشعاع يطلق عليه أشعة ألفا (نواة ذرة الهيليوم) وهي نوع من الأشعة المؤيّنة أي التي تسبب تأين الخلايا الحية؛ وهو ما يؤدي إلى إتلافها نتيجة تدمير الحامض النووي لهذه الخلايا - DNA -، وتكون الخطوة الأولى التي تؤدي إلى سرطان الرئة.

لكن لحسن الحظ فإن مثل هذا النوع من الأشعة - أشعة ألفا - عبارة عن جسيمات ثقيلة نسبيًا، وبالتالي تستطيع أن تعبر مسافات قصيرة في جسم الإنسان، أي أنها لا تستطيع أن تصل إلى خلايا الأعضاء الأخرى لتدميرها؛ وبالتالي يكون سرطان الرئة هو الخطر المهم والمعروف حتى الآن الذي يصاحب غاز الرادون وتشير التقديرات إلى أنه يتسبب في وفاة ما بين ٧ آلاف إلى ٣٠ ألفاً في الولايات المتحدة نتيجة الإصابة بسرطان الرئة .

وتعتمد خطورة غاز الرادون على كمية ونسبة تركيزه في الهواء المحيط بالإنسان، وأيضاً على الفترة الزمنية التي يتعرض لها الإنسان لمثل هذا الإشعاع، وحيث إن هذا الغاز من نواتج تحلل اليورانيوم؛ لذا فهو موجود في التربة والصخور، وتكون نسبة تركيزه عالية جدًا في الأماكن الصخرية أو الحجرية المغلقة، مثل أقبية المنازل والمناجم وما شابه ذلك مثل قبور الفراعنة المبنية في وسط الأحجار والصخور، وهذا بالفعل ما وجد عند قياس نسبة تركيز هذا الغاز في هذه الأماكنوبالتالي يؤدي مكوث الإنسان فترة زمنية طويلة بها إلى استنشاقه كمية كبيرة من هذا الغاز الذي يتلف الرئتين، ويسبب الموت بعد ذلك وعلى الرغم من أن هذا التفسير يبدو منطقياً ومقنعاً إلا أنه يطرح عدة تساؤلات فمثلاً لماذا لم ينطبق الأمر على كل من دخل المقبرة مثل كارتر ؟؟؟ ولماذا لم يقتصر الأمر على من دخلوا المقبرة فقط إنما امتد لبعض من ساهموا فى اكتشافها أو نقل آثارها دون أن يدخلوا المقبرة وبعد فلا يزال ما تركه لنا الفراعنة محاطاً بهالة من الغموض ولم يستطع العالم فى عصر الفضاء كشف أسرارها حتى الآن.

العجنة (الدليل)

يري العاملون في مجال استخراج الآثار أن هناك ظواهر يمكن من خلالها التعرف علي وجود الكنوز وهي عادة ما تصدر عن الجن الحارس حتي يتم استخراج الكنز وتحريره من هذا المكان الذي يحرسه ومن الظواهر التي تدل علي وجود كنز طبقاً لما يراه عامة الناس ظهور ديك فوق مكان الكنز المدفون ثم يختفي أو خروج ماء من الفرن المبني بالطين في المكان الذي تحته أثر كذلك حدوث حريق متكرر ليلاً أو نهاراً ويختفي أثر الحريق بعد كل مرة أو سماع صوت متكرر يومياً لشخص معين في منتصف الليل أو في إحدي الغرف أو ظهور قطع من الفخار الأحمر عند الحفر علي مسافة قريبة.

التجار

وينقسم تجار الآثار إلي عدة أنواع أهمها التاجر المحلي وهو الذي يقوم بجمع الآثار التي يتم العثور عليها في القري المجاورة ولكل تاجر قروي منطقة خاصة به لا يتعدي حدودها ويقوم هذا التاجر بجمع الآثار من أهالي القرية بأرخص الأسعار ويقوم ببيعها للتجار الأجانب بمئات الأضعاف.

ويعمل في نوعية بسيطة من التماثيل التي لا يتجاوز طولها ٢٠ أو ٣٠ سنتيمتراً من الحجر أو يعمل في تجارة الجعارين وهناك التاجر الدولي وهو يعلم جيدا قيمة كل قطعة تعرض عليه ولديه شبكة علاقات واسعة مع كبار المسئولين من رجال المال والأعمال والسياسة ، وعادة ما يكون لديه فرقة أمن خاصة داخل مصر تقوم بالتصفية الجسدية لمن يرشد أو يحاول ابتزازه أو خداعه.

التقسيم

ويتم تقسيم الكنز بعد استخراجه عن طريق هؤلاء المشايخ فيأخذ الشيخ النصف أو الثلث علي الأقل وله أن يأخذ ما يشاء ويختار ولا يجوز لأحد الاعتراض علي نصيبه أما صاحب المكان فيأخذ الثلث أو الربع ويجب أن ينفق منه علي الفقراء والمساكين ما يوازي ١٠ % من قيمة الكنز ويحصل الوسطاء علي الثلث أو الربع ويحب أن ينفقوا أيضاً ١٠ % علي الفقراء والمساكين

وهؤلاء يكونون وسطاء بيع الآثار بين صاحب المكان وتاجر الآثار الذي يشتريها أو يهربها وهناك وسطاء بيع ووسطاء شراء وبينهم ما يسمي بالقومسيونجي وهو الشخص الذي يعرض صور الآثار علي المشتري أو التاجر ويأخذ ١٠ % من البائع و١٠% من المشتري لكنه اثناء عملية العرض والشراء يأخذ مبلغ تأمين من كلا الطرفين منعاً لحدوث عمليات خيانة وغدر.

مواد علم الآثار والدليل الأثري

يدرس علماء الآثار أي دليل يمكن أن يساعدهم على فهم حياة الناس الذين عاشوا في الأزمنة القديمة منذ فجر الإنسان الأول وإلى فترتنا التي نعيش(العالم المعاصر) وتتراوح الأدلة الأثرية بين بقايا مدينة كبيرة، وبعض قطع الحجارة، التي تدل على صناع الأدوات الحجرية منذ أزمان بعيدة

اللقى المصنوعة المنقولة

هى الآثار المصنوعة، أي المواد التي صنعها الإنسان ويمكن أن تنقل من مكان إلى آخر دون إحداث تغيير فى مظهرها وهي تشتمل على مواد مثل المشغولات الحجرية كالنّصال والآواني ومشغولات الزينة كالخرز كما يمكن أن تشتمل ـ بالنسبة إلى مجتمع ذي تاريخ مكتوب ـ على الألواح الطينية وعلى سجلات أخرى مكتوبة.

اللقى المصنوعة الثابتة

تتألف بصورة رئيسية، من البيوت والحُفر والمقابر وقنوات الري، ومنشآت عديدة أخرى، قامت ببنائها الشعوب القديمة وخلافًا للأدوات، فإنه لا يمكن فصل اللقى الثابتة (الظواهر) عن محيطها، دون أن يحدث تغيير في شكلها.

اللقى الطبيعية

هي المواد الطبيعية التي توجد جنبًا إلى جنب مع الأدوات والمصنوعات الثابتة وتكشف هذه المعثورات طريقة تفاعل الناس في العصور القديمة مع محيطهم وتشتمل اللقى الطبيعية على سبيل المثال على البذور وعظام الحيوانات.

الموقع الأثري

هو المكان الذي يضم الدليل الأثري ولفهم سلوك الناس الذين شغلوا موقعًا أثريًا، لابدّ من دراسة العلاقات بين الأدوات المصنوعة والعمائر واللقى الطبيعية، التي اكتشفت في ذلك الموقع الأثري فمثلاً اكتشاف رؤوس رماح حجرية قرب عظام نوع من الجواميس المنقرضة في موقع ما في ولاية نيو مكسيكو، يبين أن تلك الجماعات البشرية المبكرة، كانت تصطاد الجواميس في تلك المنطقة.

تحديد العمر إشعاعيا

يحدد عمر الأثر بالسنوات وهناك طرق عديدة للتأريخ المطلق والطريقة التي تستخدم في كل حالة ترتكز بصورة رئيسية على نوعية المادة التي يحدد تأريخها والطريقة الأوسع استخدامًا لتحديد تأريخ بقايا النباتات القديمة أو الحيوانات أو الكائنات البشرية هي التأريخ بالكربون المشع وتعتمد هذه الطريقة على حقيقة مفادها أن الكائنات الحية كلها تمتص باستمرار نوعين من ذرات الكربون، وهما الكربون ١٢ والكربون ١٤وتسمى ذرات الكربون ١٤أيضًا بالكربون المشع، وهي ذرات غير مستقرة، وتتحول إلى ذرات نيتروجينية ولذلك فعندما يموت كائن ما فإن نسبة الكربون ١٤ إلى الكربون ١٢ تتناقص بدرجة معينة لتصل إلى نسبة معروفة ونتيجة لهذا يستطيع علماء الآثار حساب عمر عينة ما عن طريق قياس كميات الكربون ١٢ والكربون ١٤ المتبقية فيه وتعد الطريقة التقليدية المتبعة في قياس الأعمار دقيقة لحساب أعمار الكائنات التي تعود إلى ٥٠٠٠٠ سنة أما التقنية الأحدث التي تستخدم الجهاز الذي يُعرف بمعجل الجسيمات، فهي تعد طريقة دقيقة لحساب أعمار الكائنات التي يصل عمرها إلى ٦٠٠٠٠ سنة وهذا ينطبق أيضًا حتى على أصغر العينات. يستخدم علماء الآثار تأريخ الأرجون ـ بوتاسيوم لإيجاد أعمار تكونات صخرية معينة تحوي مواد أثرية وتحتوي هذه الصخور على البوتاسيوم ٤٠ المشع، الذي يتحول إلى غاز الأرجون ٤٠ بنسبة ثابتة ويقوم العلماء بقياس كمية كل عنصر موجود ثم احتساب عمر الصخرة وقد استخدمت هذه الطريقة لتأريخ تكونات صخرية وعظام وأدوات وُجدت بشرقي إفريقيا

وقد وُجِدَ أن عمر الصخرة حوالي مليون وثلاثة أرباع مليون سنة مما يشير إلى أن العظام والأدوات أيضًا من العمر نفسه وأفضل طريقة معروفة لتأريخ الخشب هي التأريخ بحلقات الأشجار وتقوم هذه التقنية على احتساب حلقات النمو السنوية الظاهرة على المقاطع العرضية للأشجار المقطوعة ويقوم علماء الآثار بمطابقة نموذج حلقات شجرة قديمة، يُعثر عليها في موقع ما، مع حلقات تلك المواد الخشبية القديمة لتحديد عمر الموقع ويعتبر التأريخ بحلقات الأشجار هو الأكثر دقة في كافة مجالات التأريخ، ولكنه يُستخدم فقط مع المواد الخشبية التي لا يتجاوز عمرها حوالي ٨٠٠٠ سنة.

الباب الثانى

الآثار والشريعة الاسلامية

الإسلام هو المتهم

منذ أن وطئت أرجل العرب القرشيين المسلمين مصر وحتى الآن ، وآثارنا تسرق وتباع فى مزادات العالم كله فمن المسئول عن هذا الخراب وهذه الثروة الضائعة التى إذا إستغلتها مصر ستكون أغنى من دول البترول عن طريق السياحة فقط .

فى المغني لابن قدامة الجزء التاسع ٧٢٩٦ فصل : والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعاً ، فإن كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف ، أو المرأة في أكثر من خمس ، فسرق الزائد عن ذلك ، أو تركه في تابوت ، فسرق التابوت ، أو ترك معه طيباً مجموعاً ، - ص ١٣٢ - أو ذهباً ، أو فضة ، أو جواهر ، لم يقطع بأخذ شيء من ذلك ؛ لأنه ليس بكفن مشروع ، فتركه فيه سفه وتضييع ، فلا يكون محرزاً ، ولا يقطع سارقه

حد سارق آثار الدولة حسب الشريعة الإسلامية؟

إن الآثار القديمة التي ترعاها الدولة وتحافظ عليها تعتبر ملكاً عاماً لشعب تلك الدولة، وبالتالي يعتبر كل فرد من أفراد الشعب له شبهة ملك فيها، فالذي عليه أكثر أهل العلم أن من سرقها من أفراد شعب الدولة المالكة لها لا قطع عليه، لأنه أخذ مالاً له فيه شبهة.

قال ابن قدامة في المغني: ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، ويروى عن عمر وعلي وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي، وقال حماد ومالك وابن المنذر يقطع لظاهر الكتاب، ولنا ما روى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي ص فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وسأل ابن مسعود عمر عمن سرق من بيت المال، فقال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع، ولأن له في المال حقاً، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة.

وقد رجح عدم القطع أيضاً ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج لكن عدم القطع لا يعني أنه لم يرتكب إثماً عظيماً ولم يتعد على مال غيره فيستحق على ذلك التعزير.

<u>فتوى حديثة</u>

وقال محمد حسان وهو داعية معاصر في فتوى له رداً على سؤال ما حكم بيع الآثار : إذا كانت في أرض تملكها أو في بيت لك قال هذا حقك ورزقك ساقه الله لك ولا إثم عليك ولا حرج وليس من حق دولة ولا مجلس ولا أي أحد أن يسلبك هذا الحق ، سواء كان ذهباً أو كنزاً أما إذا كانت تلك الآثار تجسد أشخاصاً فعليك أن تطمسها ، لأن النبي ص نهى عن بيعها ، وما حرم بيعه حرم ثمنه وأما إن كانت هذه الآثار في أرض عامة تمتلكها الدولة فليس من حقك أن تأخذها أو تهربها أو تسرقها وتبيعها ، فهذا حرام ومالها حرام ١٠/٦/٢٠١٠م .

لكن هذا الكلام لم يعجب بعض الصحفيين ولاأدرى ما دخلهم بأمور الدين فقاموا بتقديم بلاغ للنائب العام في مصر ضد الشيخ محمد حسان بعد فتواه لأنها فى رأيهم الغير سوى تفتح الباب أمام تدمير الاقتصاد فقد هاجم عدد من الصحفيين المصريين على موقع التواصل الاجتماعي الشهير فيسبوك الشيخ محمد حسان، رئيس مجلس إدارة قناة الرحمة الدينية،واتهموه بالتحريض على طمس الأثار المصرية، وذلك بعد فتوى أكد فيها جواز بيع الأثار الذهبية وتحطيم التماثيل إذا وجدها الإنسان في أرضه ويعكف الصحفيون على تجميع أكبر عدد من التوقيعات لتقديم بلاغ للنائب العام.

ووقع عدد كبير من الصحفيين على بيان ضد قناه الرحمة وصاحبها محمد حسان لتقديم بلاغ إلى النائب العام للتحقيق معه،وأشاروا إلى أنهم سيقاضون حسان ولن يكفوا عن تقديم البلاغات لإنقاذ الآثار المصرية من هذه الفتوى المدمرة، وحمل البيان عنوان إنقاذ آثار مصر من فتوى حسان واستشهدت بقول الله تعالى(قل سيروا في٠٠٠) وأبدى عدد من الصحفيين انزعاجهم من تلك الفتوى، واصفين حسان بالشيخ الغريب الذي يتحدث بسطحية ويدعي معالجة مشاكل الأمة.

حكم البيع والاتجار في الآثار

العديد من العامة يقومون بشراء الآثار والحلي والذهب الفرعوني والمتاجرة بها بدعوى أنها ليس لها صاحب فما هو الحكم الشرعي لتلك الحالة ؟

المعروف أن بيع التماثيل ذوات الأرواح محرم وباطل لا يجوز؛ كما أن فيه ضرر دنيوي لتعريض صاحبه للحبس أما غير التماثيل أو الذهب إذا لم يباع على أنه تماثيل ففيه الخمس يصرف في مصارف الفيء؛ لقول النبي : (وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)(متفق عليه)، والركاز دفن الجاهلية، وهذا لمن وجده.

ومحظور آخر منتشر في هذه التجارة وهو استعمال السحر والجن والشعوذة في البحث عن الآثار؛ وقد قال النبي -ص-: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَىْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)(رواه مسلم). أما ربح التجارة في تماثيل الآثار لمن كان وسيطًا في البيع، وسداد الدين به فالتجارة في التماثيل محرمة كما سبق؛ للحديث الصحيح: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ وَالأَصْنَامَ) (متفق عليه)، سواء أكنتَ مباشرًا أو وسيطًا؛ قال الله -تعالى-: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة:٢)، وقال النبي -ص-: (إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا) (رواه مسلم).

فأما ما مضى فله التوبة وإنفاق هذا المال في مصالح المسلمين، ولو كان مدينًا لا يجد قضاء دينه فهو من الغارمين الذين يصح إنفاق هذا المال عليهم؛ فقط بقدر ما يسدد دينه.

أما التنقيب عن الآثار واستخراجها وبيعها،وهذه بعض التفاصيل عن ذلك قد تخدم في الموضوع:

١- البدء بالتنقيب عن الأماكن التي توجد فيها مقابر الفراعنة.

٢- الاستعانة في ذلك بالجن عن طريق ساحر، وقد يكون نصراني أو يهودي.

٣- التقرب للجن حارس المقبرة إما بالقرآن أو بأشياء كفرية (حسب حالة الجني والساحر).

٤- يوجد بهذه المقابر ذهب خام وبازلت وزئبق وأحجار جرانيت غالية الثمن قد تصل للمليارات.

٥- يباع هذا الزئبق للسحرة لاستخدامه في أعمال السحر ولإعطاء الجان قوة على حد قول البعض.

فما حكم التنقيب عن المقابر؟

٦- وما حكم المتاجرة فقط (بيع هذه الأشياء وشراؤها)؟

٧- صاحب البيت الذي توجد فيه المقبرة له حصة من الخارج ما حكم هذا المال، وأحياناً يعرض عليه بيع البيت أو إيجاره لمدة محددة وهى مدة استخراج ما في المقبرة فما حكم هذا المال؟

١- فدخول مقابر ومساكن الكفار المعذبين لا يجوز إلا مع البكاء، كما قال النبي ص:(لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم) متفق عليه.

٢- الاستعانة بالجن لا تجوز؛ لقول النبي ص: (وإذا استعنت فاستعن بالله) رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني، والذهاب إلى السحرة والاستعانة بهم من الشرك أو من ذرائعه حسب حال الساحر وحال من ذهب إليه.

٣- لا يتقرب إلى الجن بالقرآن، بل هذا من خداع السحرة والكهان المجرمين، والتقرب إلى الجن بالكفر كفر.

٤- بيع التماثيل محرم وباطل؛ لقول النبي ص: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) متفق عليه وبيع ما يستعان به على المحرم إذا عَلِمَ به البائع لا يجوز؛ لنهي النبي ص عن بيع العنب لمن يتخذه خمراً، فبيع الزئبق للسحرة لاستعماله في السحر محرم لا يجوز.

٥- من علم أن المشتري الذي يريد شراء سلعته من أرض أو منزل أو غيرها يريد استعمالها في الحرام لم يجز له معاونته على ذلك.

٦- ركاز الجاهلية المباح من ذهب خام ليس تماثيل، وكذا الأحجار الغالية التي لا تستعمل في محرم إذا استخرجت ففيها الخمس يُنْفَق في مصارف الفيء وصالح المسلمين.

٧- لابد من النظر في الضرر المتوقع على من يعمل في هذا المجال دون تصريح من الجهات الرسمية.

بعض الأحكام

الركاز تعريفه وحكمه واستخراجه ومصرفه

ما هو الركاز وما حكمه وما السبيل الصحيح لاستخراجه؟

هو كل مال عُلِم أنه من دفن أهل الجاهلية، وفيه الخُمُس إذا وجدت عليه علامة تدل عليهم كأسماء بعض ملوكهم مثلاً، فإن وّجد عليه ما يدل على أهل الإسلام فله حكم اللقطة وأربعة أخماسه لواجده والخمس الباقي يصرف فيما يصرف فيه خمس غنيمة الكفار.

فتعريف الركاز عند جمهور العلماء هو كل مال علم أنه من دفن أهل الجاهلية،ففي الموسوعة الفقهية: وفي الاصطلاح: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية، ويطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضه دون غيرهما من الأموال أما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشتمل على المعادن والكنوز، على تفصيل.

وبهذا يعلم أنه ليست هناك طريقة محددة يقال عنها أنها السبيل الصحيح لاستخراجه بل من وجده في أرضه كان الحكم على ما ذكرناه، وحكمه أنه يخرج منه الخمس إذا عُلِم أنه من دفن أهل الجاهلية لوجود علامة تدل على ذلك كأسماء بعض ملوكهم مثلاً فإن كانت عليه علامة تدل على أنه لأهل الإسلام فله حكم اللقطة، قال ابن قدامة في المغني: الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن، والشعبي، ومالك والشافعي، وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم، وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ص أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم، أو آية من قرآن أو نحو ذلك فهو لقطة، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن المنصور، لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين.

وأما الركاز فأربعة أخماسه لواجده والخمس الباقي يصرف فيما يصرف فيه خمس الغنيمة هذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم إلا أن خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة وليس زكاة، ومن ثم فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالفقراء،وهو لمصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية، قال ابن قدامة: مصرفه مصرف الفيء، وهذه الرواية عن أحمد أصح مما سيأتي وأقيس على مذهبه، لما روى أبو عبيد عن الشعبي: أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كان المأخوذ زكاة لخص به أهلها ولم يرده على واجده، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة، وذهب الشافعية وهي رواية عن أحمد إلى أنه يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكاة، قال النووي: هذا هو المذهب.

حكم من يجد ركازاً في أرض ملك الدولة

الركاز لواجده إن كان بفلاة غير مملوكة لأحد أو مكان عام مشترك كشارع ونحوه على الصحيح، ويجب عليه فيه الخمس والبساتين والشواطئ والمتنزهات التي تحت نظر الدولة ورعايتها هي من تلك الأماكن المشتركة لا ملك فيها لأحد بعينه، فمن وجد فيها ركازاً وتوفرت شروطه فهو لواجده وعليه أداء خمسه قال الغزالي في الوسيط: ويكون الركاز لواجده إن كان بموضع مشترك أو شارع وفي المصنف لأبن أبي شيبة: أن رجلا سأل عائشة رضي الله عنها فقال: إني وجدت كنزاً فدفعته إلى السلطان، فقالت: في فيك الكثكث، أي التراب تنكر عليه ذلك وفي مختصر خليل بن إسحاق المالكي: وما فيه أي الركاز لمالك الأرض ولو حبشياً وإلا فلواجده قال في مواهب الجليل : أي إن لم تكن مملوكة لأحد وإنما هي سبيل مشتركة ونحوها فيكون لواجده ومن هذا يعلم أن الركاز الموجود في أرض لا يملكها شخص معين ولا جهة معينة فذلك يكون لواجده وأن عليه أن يخرج منه الخمس.

يقول بعض الاخوة ان اخراج الركاز يحميهم من انتقام الرصد الموكل بحماية الكنز فهل من ادلة شرعية ؟ .

وفي بعض الدول لا يستطيع من حصل على كنز أن يخرج الركاز من نفس جنس الكنز فيفتضح أمره للسلطات ويتعرض للعقوبة فهل يجوز تقييم الكنز أو بيعه ثم إخراج الخمس ؟.

حكم البحث عن الذهب والتنقيب عن المعادن

امتن الله على خلقه بأن خلق لهم ومكنهم من جميع ما في الأرض، قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً {البقرة:٢٩}، وفي سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد وموطأ مالك: أن رسول الله ص أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية.

فمن هذه النصوص نتبين أن البحث عن الذهب في الأرض المملوكة للشخص حلال وليس بحرام، وإذا كان يعني التنقيب عن المعادن واستخراجها، فإن ذلك يتوقف على إذن إمام المسلمين، قال خليل في شأن المعدن: وحكمه للإمام قال الشيخ عليش في منح الجليل: التصرف في المعدن من حيث هو لا بقيد كونه عينا للإمام الأعظم أو نائبه يقطعه لمن شاء أو يجعله لمصالح المسلمين سداً لباب الهرج، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض.

هل يجوز اقتناء الكنوز التي يملكها الجن؟

فإن الكنوز أو نحوها مما يوجد في الأرض مما ليس له مالك معين من بني آدم لا حرج على واجده في أخذه، لقول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً) [البقرة:٢٩].وبدليل قوله ص وفي الركاز الخمس متفق عليه.

والشاهد من الحديث هو أن الشارع أوجب على واجد الركاز فيه خمسه، وهذا يستلزم الإذن فيه، وما دام الشارع أذن في الركاز أو الكنوز فلا حرج في استخراجها وتملكها، وما شاع عنها من كون الجن يملكونها، ويعتدون على من حاول أخذها لا يسوغ تركها بعدما أذن الشارع في تملكها، لكن إذا خشي الإنسان من أن يكون عندها جني، فليتحصن بذكر الله تعالى من شره، وليتخذ الأسباب اللازمة لطرده، فقد روي أن زيد بن أسلم رضي الله عنه استعمل على معدن لبني سليم، وكان معدناً لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم حتى اليوم.

قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم.

والذي يظهر أن سبب الإعجاب من مالك هو أن زيد فهم فرار الجن من الأذان من قوله ص إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين وقد قال تعالى: (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ) [الأعراف:٢٧].

فدل هذا أن الجن يفرون مما يفر منه الشيطان، وننبه إلى أن ما يفعله بعض الناس من الذبح عند الكنوز بقصد طرد الجن أمر محرم شرعاً تحريماً غليظاً بل قد يكون من الشرك نسأل الله العافية.

الباب الثالث

الآثار والقانون

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١

المادة الأولى يعمل بأحكام القانون المرافق في شان حماية الآثار.

المادة الثانية يقصد بالهيئة في تطبيق أحكام هذا القانون هيئة الآثار المصرية كما يقصد باللجنة الدائمة اللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصرية وآثار العصور البطلمية والرومانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الإسلامية والقبطية ومجالس إدارات المتاحف بحسب الأحوال والتي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة.

المادة الثالثة للوزير المختص بشئون الثقافية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

الباب الأول

قانون حماية الآثار   أحكام عامة

مادة ١- يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية لها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

مادة ٢- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت الدولة للمصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٣- تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزاري المختص بشئون الثقافة ، إخراج آية ارض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضى المنافع العام للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر.

مادة ٤- تعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة .

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخيا أو موقعا اثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أي تلف أو نقصان.

مادة ٥- هيئة الآثار المصرية هي المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار في متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة.

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الإقليمية المصرية. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العملية المتخصصة الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار والكشف عنها ، في مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية في طالب الترخيص.

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب في ارض مملوكة للجهة طالبة الترخيص.

مادة ٦- تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة – عدا ما كان وقفا ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة ٧- اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار في الآثار ، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصرف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار يعد هذه المدة في حكم الحائزين وتسري عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٨- فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقا لأحكامه يحظر اعتبار من تاريخ العمل به حيازة أي اثر.

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وان يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

ويعتبر حائزا بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما في حيازته من آثار لتسجيلها .

مادة ٩- يجوز لحائز الآثار فيه بأي نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط إلا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد.

وتسري على من تنقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لحكم المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة في هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل، كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية موجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل.

مادة ١٠- يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية – تحقيقاً للمصلحة العامة ولمدة محددة عرض بعض الآثار في الخارج ، ولا يسري هذا الحكم على الأثر التي يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التي يخشى عليها من التلف.

مادة ١١ - للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزي أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عن خمسين سنة، متى كانت للدولة مصلحة قومية من ذلك.

مادة ١٢- يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري.

مادة ١٣- يترتب على تسجيل الأثر العقاري وإعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية :

١- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية .

٢- عدم جواز ملكية الأرض أو العقار ، أما الأراضي المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

٣- عدم جواز ترتيب أي حق إرفاق للغير على العقار.

٤- عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة.

فإذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الأعمال بغير ترخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق في التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون.

٥-التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه محل إقامته ،وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل، وعلى الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

-٦للهيئة أن تباشر في أي وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال، لازماً لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح العقار أثراً منقولاً

مادة ١٤ـ يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعد أخذ رأي اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه،وينشر قرار الشطب في الوقائع المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التي أبلغت من قبل بتسجيله وثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري.

مادة ١٥ـ لا يترتب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع اثري أو ارض أو بناء ذي قيمة تاريخية أي حق في تملكه بالتقادم ، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك إخلاءها مقابل تعويض عادل.

مادة ١٦ ـ للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ومقابل تعويض عادل – ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمباني التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التي يترتب عليها حق أو اكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التي ترد على حق المالك أو الحائز تبعا لذلك.

مادة ١٧- مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أي تعد على موقع اثري أو عقار اثري بالطريق الإداري وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة ، ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته.

مادة ١٨- يجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولايدخل في تقدير التعويض احتمال وجود آثار في الأرض المنزوع ملكيتها .

مادة ١٩- يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون.

مادة ٢٠- لا يجوز منح رخص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية.

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المناطق العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو اخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها.

ويسري حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ولمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبنين للهيئة بناء على الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار في باطنها كما يسري حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

مادة ٢١- يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضي الأثرية والمباني والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التي توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل في المناطق الأثرية والتاريخية وفى زمامها إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التي ترتبها الهيئة.

وعلى الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشئون الثقافة ليصدر قرارا في هذا الشأن.

مادة ٢٢- للجهة المختصة – بعد اخذ موافقة الهيئة – الترخيص بالبناء في الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة.

وعلى الجهة المختصة أن تضمن الترخيص الشرط التي ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يغطي على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرما مناسبا مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخي والمواصفات التي تضمن حمايته، وعلى الهيئة أن تبدي رأيها في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قرارا بالرفض.

مادة ٢٣ – على كل شخص يعثر على اثر عقاري غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به ويعتبر الأثر ملكا للدولة وعلى الهيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه ولها خلال ثلاثة اشهر أما رفع الأثر الموجود في ملك الأفراد، أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو إبقائه في مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار.

وللهيئة أن تمنح من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة.

مادة ٢٤- على كل من يعثر مصادفة على اثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من اثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك اقرب سلطة إدارية خلال ثمان واربعين ساعة من العثور عليه وان يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزا لأثر بدون ترخيص ، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورا.

ويصبح الأثر ملكا للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وابلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة.

مادة ٢٥ -يتولى تقدير التعويض المنصوص عليها في المواد ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويمثل فيها مجلس الإدارة ويجوز لذوي الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول وإلا اصبح التقدير نهائيا.

وفى جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائيا.

الباب الثاني

تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

مادة ٢٦- تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها.

وتعمل الهيئة على تعميم المسح الأثرى للمواقع والأراضي الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام.

وتعد الهيئة تسجيلا للبيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع اثري تبعا لأهميته.

مادة ٢٧- تتولى هيئة الآثار إعداد المعالم والمواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها، وتعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية.

كما تستخدم الهيئة إمكانيات المواقع والمتاحف الأثرية في تنمية الوعي الأثرى بكل الوسائل.

مادة ٢٨- تحفظ الآثار المنقولة، وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المعمارية وتوضع في متاحف الهيئة ومخازنها وتتولى الهيئة تنظيم العرض فيها وإدارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها .

للهيئة أن تعهد للجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها.

وتعتبر متاحف ومخازن الآثار في هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة.

يتم تداول قانون حمايـــــة الآثار الجديد منذ سنوات بعيدة، واليوم أقر مجلس الشعب القانون، بعد معارك وتشاحنات وصراعات طويلة، ومن المنتظر أن يساهم هذا القانون فى الحفاظ على الآثار المصرية، وحل بعض المشاكل المقعدة والمزمنة التى لم يستطع القانون القديم حلها، ويتميز هذا القانون بوضع عقوبات رادعة وبنود تفصيلية تحد من عمليات الإفلات من التجريم، واليوم السابع ينشر هذا نص هذا القانون بما فيه مواد أثارت الخلافات طويلا داخل أروقة الحزب والحكومة.

مشروع قانون حماية الآثار الجديد

الباب الأول الأحكام العامة

المــادة ١

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يتضمن السياق خلاف ذلك:

الوزير : وزير الثقافة

المجلس : المجلس الأعلى للآثار

رئيس المجلس : وزير الثقافة رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار

اللجنة الدائمة المختصة : هى اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، أو اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية حسب الأحوال المنصوص عليها فى القانون ٠

حرم الأثر : هو الأماكن أو الأراضى الملاصقة للأثر ، والتى تحددها اللجنة الدائمة المختصة بما يحقق حماية الأثر .

أراضى المنافع العامة للآثار: هى الأراضى المملوكة للدولة والتى يثبت أثريتها لوجود شواهد أثرية بها

الأماكن أو الأراضى المتآخمة للأثر : هى الأماكن أو الأراضى التى تقع خارج نطاق المواقع أو الأماكن أو الأراضى الأثرية ، والتى تمتد حتى المسافة التى يحددها المجلس ويصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية سواء بالنسبة للمناطق المؤهلة أو غيرها بما يحقق حماية بيئة الأثر.

خط التجميل المعتمد للأثر : هو المساحة التى تحيط بالأثر ، وتمتد لمسافة يحددها المجلس بما يضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر ، وتعامل هذه الأراضى معاملة الأراضى الأثرية .

المادة ٢

يعتبر أثراً ،كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان ، منذ عصور ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى وجد على أرض مصر ، وكانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى انتجت او قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

المـادة ٣

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير أن يعتبر أثراً أى عقار أو منقول ذى قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته ، وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة (٢) من هذا القانون ، ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون ، وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه ، ولا يحق له إحداث أى تغيير فيه وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار.

المـادة ٤

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض الوزير ، ويجوز بقرار من ذات المجلس بناء على عرض الوزير إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس الأعلى للآثار خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر.

المـادة ٥

تعتبر مبانى أثرية ، المبانى التى اعتبرت كذلك أو سجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون.

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناءً تاريخياً أو موقعاً أثرياً لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان ، ويتم توفيق أوضاع المستأجرين الحاليين لتلك الاماكن وانهاء العلاقة الايجارية خلال عام من تاريخ العمل بهذا القانون متى كانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك .

مـادة ٦

تنشأ بالمجلس لجنتان دائمتان إحداهما للآثار المصرية واليونانية والرومانية والثانية للآثار الإسلامية والقبطية ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية تشكيل هاتين اللجنتين.

وتختص اللجنتان الدائمتان كل فى حدود اختصاصها بالإشراف على جميع ما يتعلق بالآثار سواء ما كان منها تابعاً للمجلس أو لغيره ، فوق سطح الأرض أو تحت سطح الأرض أو فى المياه الداخلية أو المياه الإقليمية المصرية أو أى أثر عثر عليه بطريق المصادفة ، وكذلك البحث والتنقيب فى الأراضى حتى لو كانت مملوكة للغير ، أو أى نشاط ثقافى أو سياحى أو دعائى أو استثمارى أو ترويحى يتعلق بشئون الآثار يقام على المواقع الأثرية أو الأماكن المتآخمة لها وأية اختصاصات منصوص عليها فى هذا القانون .

مـادة ٧

يختص المجلس الأعلى للآثار دون غيره بشئون الآثار وكل ما يتعلق بها سواء كانت فى متاحفه أومخازنه وفى المواقع والمناطق الأثرية أو عثر عليها مصادفة .

ويتولى المجلس الإشراف الكامل على المناطق الأثرية وإقرار الأنشطة التى يمكن ممارستها بها بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ، وذلك طبقاً للضوابط التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لممارسة هذه الأنشطة وبما يحقق تأهيل وتأمين المنطقة الأثرية.

وللمجلس الحق فى إنهاء العلاقة التعاقدية لأى من الإشغالات سواء كانت سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها من الإشغالات أياً كان طرفا العلاقة وذلك مقابل تعويض عادل .

ولا يجوز الترخيص بالقيام بأية أعمال أو تقديم أية خدمات ترفيهية أو ثقافية أو سياحية أو رياضية أو أية خدمات أخرى فى المناطق الأثرية أو الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة إلا بعد الحصول على موافقة المجلس ، ويحظر تواجد أى نوع من أنواع الدواب أو الباعة الجائلين فى المناطق المشار إليها الا فى المواقع وبالشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة ٨

تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة ـ عدا الأملاك الخاصة والأوقاف ـ حتى لو وجدت خارج جمهورية مصر العربية وكان خروجها بطرق غير مشروعة ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا وفقا للأوضاع والإجراءات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون جميع إجراءات استرداد الآثار التى خرجت من مصر بطرق غير مشروعة والدعاوى التى تقام بشأنها.

مــادة ٩

فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة قانوناً وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقاً لأحكامه يحظر الاتجار فى الآثار أو حيازتها أو التصرف فيها على أى وجه .

وعلى التجار الحائزين للآثار الذين قاموا طبقاً للمادة (٨) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل ما لديهم من آثار منقولة ، تسليم ما لديهم من تلك الآثار للمجلس الأعلى للآثار لإيداعها فى مخازنه أو عرضها فى المتاحف خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ودون الاخلال بحقهم فى التعويض.

وفى جميع الأحوال لا يجوز لحائز الأثر التصرف فيه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلس الأعلى للآثار وفق الإجراءات والشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد بأى صورة كانت وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقاً لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المنصوص عليها بهذا القانون .

وفى جميع الأحوال يكون للمجلس الأعلى للآثار أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل ، كما يحق للمجلس استرداد القطع الأثرية التى لدى الحائزين أو الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم مقابل تعويض عادل .

مـادة ١٠

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، عرض بعض الآثار - دون المتفردة والتى تحددها اللجان المختصة - فى الخارج لمدة محددة وكذا تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية.

مادة ١١

للمجلس حق قبول تنازل الهيئات أو الأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية أو الأثرية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزى ، أو الوضع تحت تصرف المجلس لأجل لا يقل عن خمسين سنة متى كان للدولة مصلحة فى ذلك يقرها المجلس.

مادة ١٢

يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة الدائمة المختصة وموافقة مجلس الإدارة ، ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار بالشهر العقارى.

مادة ١٣

مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر فى التعويض العادل ، يترتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك طبقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون ، ما يلى :

-١عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية .

-٢عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار لصالح الغير ، أما الأراضى المتآخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

-٣عدم جواز ترتيب أى حق ارتفاق للغير على العقار.

-٤عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بموافقة من رئيس المجلس بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة وبالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة بقانون البناء المشار إليه ، ويكون إجراء الأعمال المشار إليها تحت الإشراف المباشر لمندوب المجلس ، فإذا أجرى صاحب الشأنعملاً من الأعمال بغير ترخيص ، كان للمجلس بالتنسيق مع الجهة الإدارية المشار إليها إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقه المخالف ، مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون وبالحق فى المطالبة بالتعويض

-٥. التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من المجلس على كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته ، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل ، وعلى المجلس أن يبدى رأيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بطلب التصرف ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

-٦أن يباشر المجلس فى أى وقت على نفقته ما يراه من الأعمال لازماً لصيانة الأثر ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولاً .

مادة ١٤

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد أخذ رأى اللجنة الدائمة المختصة شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه ، وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية ، ويبلغ إلى الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله ، ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالمجلس وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى

مادة ١٥

لا يترتب على أى استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أى حق فى تملكه بالتقادم ، وللمجلس كلما رأى ضرورة لذلك إخلاء الموقع الأثرى مقابل تعويض عادل ، وذلك وفقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ١٦

للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على اقتراح الوزير ومقابل تعويض عادل ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمبانى التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ، ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التى يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التى ترد على حق المالك أو الحائز تبعاً لذلك .

مادة ١٧

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر يكون للوزير أو من يفوضه بالتنسيق مع المحافظ المختص إزالة أى تعد على أى موقع أو عقار أثرى بالطريق الإدارى بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة المختصة ودون الحاجة للالتجاء إلى القضاء ، وتتولى الأجهزة المحلية المختصة بتأمين من الشرطة تنفيذ قرار الإزالة فى وقت ملائم يتفق مع طبيعة الأثر والتعدى الواقع عليه ، وبما لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور القرار وإلا كان للمجلس أن يقوم بتنفيذ القرار بواسطة أجهزته وبتامين من الشرطة ويتم ذلك على نفقة المخالف .

ويتعين اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد كل من تراخى فى تنفيذ قرار الإزالة

مـادة ١٨

يجوز نزع ملكية الأراضى أو المبانى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية التى يقدرها المجلس ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض أو المبنى فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ، وذلك كله مقابل تعويض عادل لا يدخل فى تقديره احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها .

مـادة ١٩

يكون تحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية بقرار من الوزير بناء على طلب مجلس الإدارة ، ومع عدم الإخلال بحق ذوى الشأنفى التعويض العادل ، إن كان له مقتضى ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون.

مـادة ٢٠

مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض الوزير والاشتراطات المنصوص عليها فى قانون البناء المشار إليه لا يجوز منح رخص للبناء فى الأماكن أو الأراضى الأثرية.

ويحظر إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، ولا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال من الأراضى الأثرية أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغييراً فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا طبقاً لتلك الاشتراطات المشار إليها وتحت إشراف المجلس ، ويسرى هذا الحكم على الأراضى المتآخمة للأثر .

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناء على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار بها ،كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها أو بأى أعمال حفر أخرى.

وكذا يحظر إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغييراً فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه ،وذلك بعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة.

مـادة ٢١

يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضى الأثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها

.

وعلى مجلس الإدارة أن يبدى رأيه فى المخطط خلال ستون يوماً من تاريخ العرض عليه فإذا لم يبد رأيه خلال هذه المدة يتم عرض الأمر على الوزير ليصدر قراراً فى هذا الشأن.

مـادة ٢٢

لا يجوز الترخيص بالبناء فى الأماكن أو الأراضى المتاخمة للمواقع الأثرية إلا وفقاً للاشتراطات الخاصة التى تصدر عن المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض الوزير وبما يضمن إقامة المبنى على نحو ملائم لا يطغى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرماً مناسباً مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخى والمواصفات والارتفاعات التى تضمن حمايته وبمراعاة الاشتراطات المنصوص عليها بقانون البناء المشار إليه وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مـادة ٢٣

على كل شخص يعثر على أثر عقارى أو موقع به شواهد أثرية غير مسجل أن يبلغ المجلس به ، ويعتبر الأثر أو الموقع ملكاً للدولة ، وعلى المجلس أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه ، وله خلال ثلاثة أشهر إما رفع هذا الأثر الموجود فى ملك الأفراد ، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لنزع ملكية الأرض التى وجد فيها أو بقائه فى مكانه مع تسجيله طبقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يدخل فى تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من أثار ، وللمجلس أن يمنح من أرشد عن الأثر أو الموقع المكافأة التى تحددها اللجنة الدائمة المختصة.

مـادة ٢٤

على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية فوراً وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص،وعلى السلطة المذكورة إخطار المجلس بذلك فوراً.

ويصبح الأثر ملكاً للدولة، وللمجلس إذا قدر أهمية الأثر أن يمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة .مـادة ٢٥

يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المواد (٦) و (١٣) و(١٥) و (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذا القانون لجنة تشكل بقرار من الوزير ، ويمثل فيها مجلس الإدارة.

وتتحمل الخزانة العامة للدولة التعويضات المشار إليها ، ولذوو الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بقيمة التعويض الذى قدرته اللجنة وإلا أصبح التقدير نهائياً .

وفى جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائياً.

الباب الثانى تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

مادة ٢٦

يتولى المجلس حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة لذلك ، ويتم التسجيل طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، ويعتبر مسجلاً منها الآثار المقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لذلك

.

ويعمل المجلس على تعميم المسح الأثرى للمواقع والأراضى الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمرانى بصورة منها لمراعاتها عند مباشرة كل منهما لاختصاصاتها .

ويسجل المجلس البيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة فى كل موقع أثرى تبعاً لأهميته .

مادة ٢٧

يتولى المجلس إعداد المعالم والمواقع الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة للزيارة أو الدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها ، ويعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية.

وللمجلس استخدام إمكانيات المواقع والمتاحف الأثرية لتنمية الوعى الأثرى بكافة الوسائل .

مادة ٢٨

تحفظ الآثار المنقولة وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المعمارية فى متاحف المجلس أو مخازنه أو المتاحف التى يقيمها الغير وفقاً للضوابط والشروط التى يضعها المجلس وبترخيص منه ، ويتولى المجلس تنظيم العرض فى المتاحف وإدارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعه وللمجلس أن يعهد للجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها.

مادة ٢٩

يتولى المجلس الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية ، كما يتولى تامينها بواسطة الشرطة والحراسة الخاصة به وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير وبالتنسيق مع وزير الداخلية ، ويضع المجلس حداً أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك فى منطقته ومراقبة أثارها ويحدد بقرار من مجلس الإدارة محيط كل موقع أثرى يتم تأمينه .

مادة ٣٠

يختص المجلس دون غيره بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق والمبانى الأثرية .

وتتحمل كل من الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية التابعة لها.

ويتحمل المجلس نفقات ترميم المبانى الأثرية التى فى حيازة الأفراد أو غيرهم من أشخاص القانون الخاص ما لم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء استعمال من الحائز ، حسبما تقرره اللجنة الدائمة المختصة ،وفى هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة أداء عمليات الترميم والصيانة تحت إشراف المجلس .

مادة ٣١

يرتب المجلس أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بدءاً بالمناطق الأكثر تعرضاً لأخطار البيئة والأكثر تأثراً بمشروعات الدولة فى الامتداد العمرانى وفق جدول زمنى وموضوعى يقرره مجلس الإدارة .

مادة ٣٢

يتولى المجلس الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض ، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الداخلية والإقليمية المصرية ، ويجوز لمجلس الإدارة طبقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة والجامعات ، الوطنية منها والأجنبية ، بالبحث عن الآثار أو التنقيب عنها فى مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل للغير ،

ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العملية للهيئة أو الجامعة طالبة الترخيص ، ويسرى هذا الحكم حتى وإن كان البحث أو التنقيب فى أرض غير أثرية.

ويكون للجهة المرخص لها دراسة الآثار التى اكتشفتها ورسمها وتصويرها خلال مدة الترخيص ، ما يكون لها النشر العلمى الكامل عنها لمدة خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها فى الموقع.

مادة ٣٣

يجب أن يتضمن ترخيص البحث عن الآثار والتنقيب عنها ، للجهات المرخص لها والمشار إليها فى المادة السابقة ، بيان حدود المنطقة التى يجرى البحث فيها والمدة المصرح بها ، والحد الأدنى للعمل بها ، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح المجلس وشروط مباشرة الحفر ، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها ، والالتزام بالتسجيل المتتابع والتكفل بأعمال الحراسة والصيانة وتزويد المجلس بتسجيل متكامل وتقرير علمى شامل عن الأعمال محل الترخيص.

مادة ٣٤

يكون الترخيص للجهات المشار إليها بالبحث عن الآثار أو التنقيب عنها وفقاً للقواعد الآتية :

-١التزام كل جهة مرخص لها بترميم وصيانة وتسجيل ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة ، أولاً بأول وقبل نهاية كل موسم حفر ، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة فى المجلس وبالتعاون معها.

-٢ أن تقترن خطة كل جهة مرخص لها بأعمال التنقيب الأثرى بخطة مكملة لها تقوم فيها بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التى سبق الكشف عنها أو ما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثرية للمنطقة التى تعمل بها أو بالقرب منها ، ويتم ذلك بموافقة المجلس أو بالمشاركة معه .

-٣أن يكون تقييم أعمال الجهة المرخص لها بمعرفة اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ٣٥

تكون جميع الآثار المكتشفة التى تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية والمصرية ملكاً لمصر.

مادة ٣٦

يجوز بقرار من المجلس بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات فى الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً للاستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها ويكون للمجلس الحق فى حرمان أية بعثة أثرية أو آى متحف أثار خارجى من مزاولة الحفائر الأثرية فى جمهورية مصر العربية إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٣٧

تعفى الأدوات والمعدات والأجهزة التى يستوردها المجلس من الخارج لأعمال الحفائر وترميم الأبنية الأثرية والتاريخية وتجهيز وإنشاء المتاحف ومراكز الآثار التابعة له والعروض الفنية والأثرية من الضرائب والرسوم الجمركية ،

كما تعفى جميع منتجات المجلس من نماذج ومطبوعات وأعمال الورش وخلافه ، من جميع الضرائب والرسوم بما فى ذلك الضريبة العامة على المبيعات، سواء كان إنتاجها بغرض البيع أو الإهداء أو الاستخدام بالمجلس أو غير ذلك .

وعلى مصلحة الجمارك الإفراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التى تدخلها إلى البلاد البعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها فى أغراضها ، وتعفى هذه البعثات نهائياً من أداء الضرائب والرسوم الجمركية إذا تنازلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للمجلس .

مادة ٣٨

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية للمصريين والأجانب ، وذلك بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه بالنسبة إلى المصريين ، ومبلغ ٥ آلاف جنيه بالنسبة إلى الأجانب.

مادة ٣٩

للمجلس وحده أن ينتج نماذج حديثة للآثار على أن يتم ختمها منه ، للمجلس الترخيص للغير أو بالتعاون مع أى جهة يحددها بإنتاج هذه النماذج طبقاً للمواصفات والشروط التى يحددها والتى يتضمنها الترخيص الصادر فى هذا الشأنوعلى أن تكون بمواصفات مخالفة للأثر الأصلى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويحظر تداول أو سفر أية نماذج يتم إنتاجها بالمخالفة لهذه المواصفات.

وفيما عدا الاغراض العلمية والدراسية واستخدمات الجهات الحكومية والهيئات العامة لا يجوز بغير إذن خاص من المجلس الأعلى للآثار استغلال صور القطع الأثرية أو الآثار بصفة عامة فى مجال الاستغلال التجارى والإعلانات التى تهدف للترويج عن منتجات أو سلع أو خدمات سواء كان ذلك عن طريق ملصقات أو مطبوعات أو تصوير فوتوغرافى أو ضوئى أو سينمائى أو من خلال مواقع إليكترونية أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الدعاية أو الإعلان أو ما يماثلها وذلك للأغراض التجارية البحتة .

ويضع المجلس الشروط والضوابط الخاصة بهذا الشأن وينطبق على صور الآثار والقطع الأثرية جميع حقوق الملكية الفكرية بشأن العلامة التجارية وحماية استغلالها المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

مادة ٤٠

للمجلس فى سبيل تحقيق أهدافه أن ينشئ وحدات إنتاجية ذات طبيعة خاصة وتضع اللائحة التنفيذية للقانون القواعد الخاصة بانشائها ونظام عملها.

الباب الثالث العقوبات

مادة ٤١

بجانب عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون أخر ، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية:

مادة ٤٢

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج مصر أو اشترك فى ذلك ، ويحكم فى هذا الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

مادة ٤٣

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى وخمسين ألف جنيه كل من قام بسرقة أو حيازة أثر أو إخفائه أو جمع أثار بقصد التهريب أو اشترك فى ذلك مع علمه بالغرض، ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

مادة ٤٤

يعاقب بالسجن المشدد ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بالآتى :-

(١)سرق أثراً أو جزءاً من أثر أو أشترك فى شيء من ذلك سواء أكان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أو المعدة للتسجيل أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للمجلس أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب ، ويحكم فى هذا الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح المجلس .

(٢)هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه عمداً أو اشترك فى ذلك.

(٣أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص أو اشترك فى ذلك.

-وتكون العقوبة - الحالات السابقة - بالسجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار أو من مسئولى أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم .

مادة ٤٥

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بالآتى :

(١)نقل بغير إذن كتابى صادر من المجلس أثراً مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزعه من مكانه.

(٢)حول المبانى أو الأراضى الأثرية أو جزءا منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها ، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنا أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها أية إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت بدون ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٣)استولى على أنقاض أو سماد أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراض أثرية بدون ترخيص من المجلس ، أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له فى المحاجر و أضاف إلى الموقع أو المكان الأثرى أسمدة أو أتربة أو نفايات أو مواد أخرى .

(٤)جاوز متعمداً شروط الترخيص له بالحفر الأثرى.

(٥)اقتنى أثراً أو تصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون.

(٦)زيف أثراً من الآثار القديمة.

مـادة ٤٦

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٤٥) من هذا القانون أو بإحداهما كل من خالف حكماً من أحكام المواد (٣) و(٥) و(٨) و (٩) و(١٣) و(١٧) و(٢٠) من هذا القانون وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

مـادة ٤٧

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على مائتى الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف نص المادة ٣٩ من هذا القانون.

مـادة ٤٨

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالآتى:

(١)وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية.

(٢)كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه.

(٣)شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثراً عقارياً أو منقولاً أو فصل جزءاً منه .

وفى جميع الأحوال يحكم بإلزام الجانى بالتعويض عن الأضرار التى تنشأ عن المخالفة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة كل من خالف أحكام المواد ٧ ، ٢٣ ، ٢٤ من هذا القانون.

مادة ٤٩

يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادتين (٤٢) و (٤٣) من هذا القانون إذا قام الجانى بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة أو اعترف بها بحيث يؤدى ذلك إلى ضبط باقى الجناة أو ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها سواء بالداخل أو بالخارج.

مادة ٥٠

يتولى المجلس دون غيره تشكيل اللجان الفنية والأثرية التى تقوم بفحص القطع الأثرية محل جرائم الآثار ، وتقوم هذه اللجان دون غيرها بإعداد التقارير الفنية والأثرية بنتائج الفحص وتقدمها إلى المحاكم وجهات التحقيق ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات تشكيل تلك اللجان وكيفية التصرف فى المقتنيات الثقافية التى تخرج من عداد الآثار.

الباب الرابع الأحكام الختامية

مادة ٥١

يكون لرؤساء القطاعات ومديرى الآثار ومديرى المتاحف وأمنائها ومديرى المناطق الأثرية ومفتشى الآثار والمفتشين الماليين سلطة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة ٥٢

تؤول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالمجلس الغرامات المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون والرسوم المنصوص عليها فى المادة (٣٨) منه ، ولمجلس الإدارة أن يخصص نسبة لا تجاوز ١% من هذه الحصيلة لدعم صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمجلس الأعلى للآثار ، وللمجلس أن يمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس المجلس لمن ساهم فى الإرشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة

مادة ٥٣

جميع المبالغ التى تستحق للمجلس تطبيقاً لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٥٤

يتولى المجلس تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والإسكان والسياحة والمرافق والأمن ومجالس المحافظات وغيرها بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير خطوط التجميل الخاصة بها والمحيط التاريخى والأثرى وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث.

هل هناك قانون يجرم بيع الأثار المصرية ؟

مصر الأن نطبق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى يحرم بيع الأثار المصرية لكن قبل هذا القانون كانت الأثار موجودة فى البيوت وكان عملية بيعها أو تقييمها تتم من خلال الجواهرجى ومنذ صدور القانون ونحن نحاول سد كافة الثغرات الموجودة فيه كما أن الأتجار فى الأثار جنحه وليس جناية وهذا سبب الإخفاق فى إسترداد بعض القطع فعندما ترفع دعوى ضد دولة لإسترداد أثارك التى تباع هناك تجدهم يسألونك هل قانون بلدك يجرم بيع الآثار فلو كان لا يجرمها يعد ذلك قرينة ضدك وعيب القانون رقم ١١٧ أنه سمح لحائزى الأثار عن طريق الميراث بإستمرار حيازتهم لها والبعض منهم قام بتقليد القطع الأصلية الموجودة لديه وباع الأصل رغم أنه لا يجوز بيعها أو التصرف فيها وعند مرور لجنة للإشراف على الآثار الموجودة لدى الحائزين وإكتشاف عملية التقليد يتم قيدها كجنحة وعقوبه تقترب من ٣ سنوات حبس .

قانون الآثار الجديد

استغرق قانون الآثار الجديد وقتاً كبيراً لإعداده وتقديمه إلى مجلس الشعب، وكما يقول أمين عام المجلس الأعلى للآثار فقد استغرق إعداده خمس سنوات بناء على تكليف من وزير الثقافة فاروق حسني وثار حوله جدل كبير داخل أروقة مجلس الشعب، مما يعكس وجود روح وطنية لدى بعض المسئولين في مصر الذين لا يرغبون في التفريط في تراثها الذي لا يجوز التنازل عنه.

أسباب صدور القانون الجديد

جاء القانون الجديد لتحقيق هدفين أساسيين هما: منع تنقيب الأهالي عن الآثار وبيعها بمعرفتهم للداخل أو الخارج، وكذلك ضمان عودة الآثار المصرية المهرّبة من الخارج، والاحتكام في هذا الشأن إلى القانون المصري، وليس قانون الدولة التي تم تهريب الأثر إليها.

وكانت هناك مجموعة من الأسباب وراء ضرورة إقرار قانون الآثار الجديد وتغليظ العقوبات به، ومن أبرزها قيام الأهالي بالتنقيب عن الآثار بأنفسهم وأسفل منازلهم خاصة في المناطق الأثرية كمناطق الدرب الأحمر أو الجمّالية، حيث نسمع من حين لآخر عن انهيار منزل ووفاة بعض العمال تحت أنقاضه، والسبب ليس أعمال الترميم، إنما البحث عن آثار، أو في أسوأ تقدير البحث عن الزئبق الأحمر؛ لأن من يحصل عليه يمكن أن يصبح معه جنّ يُسخّره لقضاء حوائجه على غرار فيلم الفانوس السحري لإسماعيل ياسين.

كما أن مصر تعاني من تعديات على الآثار وصلت إلى ثمانية آلاف تعدٍّ، والمصيبة أن العقوبة على هؤلاء المعتدين وفق القانون القديم هي دفع ٥٠ جنيهاً غرامة فقط، وهي بالطبع عقوبة غير رادعة تدفع الشخص لتكرار المحاولة مرة بعد أخرى على اعتبار أن تجارة الآثار ذات عائد ضخم ربما يكون أكبر من تجارة المخدرات، وهناك بعض القرى الفقيرة في الصعيد تحوّل بعض مواطنيها إلى أثرياء في يوم وليلة؛ بسبب التجارة في الآثار، ويمكن الذهاب إلى قرية اللشت في العيّاط لرؤية منازل -أقصد قصور- هؤلاء الفلاحين تجار الآثار.

والسبب الثاني لصدور القانون هو استعادة آثارنا المنهوبة في الخارج، والتي تتزين بها كبريات المتاحف العالمية فلكي يتم التفاوض على عودة أي أثر خرج من دولة إلى دولة أخرى عن طريق المنازعات القضائية، يتم الرجوع للقانون المحلي للدولة صاحبة الأثر المتنازع عليه مصر في هذه الحالة لذا لا بد أن ينص القانون المصري على عدم السماح بوجود آثار لها في الخارج ويطالب الدول الأجنبية بردها، أما إذا كان القانون المصري يبيح التجارة في الآثار، فلن تستطيع الدولة استرجاع آثارها من الخارج؛ لأن قانونها الداخلي سيصبح مباحاً فيه تجارة الآثار.

تشديد العقوبات

ولعل هذه الأهداف السابقة هي التي دفعت إلى تشديد العقوبة على كل من يقوم ببيع الآثار أو إتلافها، على اعتبار أن ما يحدث في مصر من تهريب أو تشويه للآثار لا يحدث في أي بلد آخر، لذا وفقا للقانون الجديد يُعاقب كل معتدٍ على أرض أثرية أو يهدم أثراً بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، كما يعاقب كل من يشوّه أثراً أو يتلفه متعمداً بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولولا هذه العقوبات الجديدة لاستمرت التعديات وزادت أعمال السرقة والتشويه كما نصّ القانون الجديد على مقاضاة الأجانب الذين يقومون بتهريب الآثار في الداخل؛ لأن إقامة الدعوى في الخارج تتكلف ملايين الدولارات.

أبرز بنود القانون

وضع القانون تعريفات لحرمة الأثر والأبنية المحيطة به وأراضي المنافع العامة التابعة للآثار، والأراضي المرافقة لها، وتنص بنود القانون الجديد على منع خروج القطع الأثرية النادرة للمعارض الدولية، وإمكانية الموافقة على احتفاظ الأفراد بالقطع الأثرية ووراثتها، مع منع تداولها خارج البلاد أو الاتجار بها، بمعنى منع التجارة في المنقولات الأثرية ، وهي من أهم النقاط التي ثار جدل كبير بشأنها، كما يجرّم القانون تواجد الباعة الجائلين والحمير والجمال داخل الآثار أو فى الشوارع والمناطق الأثرية،أي أن الجمال يفترض أن تختفي من المناطق الأثرية كالأهرام وأبو الهول، كما تم تقليل مدة تسجيل الأثر إلى ٦ أشهر فقط بدلاً من سنتين بناء على اقتراح الحكومة حتى لا يتم التوسع في الاتجار بالآثار في فترة السماح التي يقرّها القانون القديم وهي عامان، كما نصت المادة ٨ على حظر تداول الآثار المنقولة من تماثيل أو غيرها، ولن يسمح بالتصرف فيها أو بيعها؛ لأن المجلس الأعلى للآثار أولى بشرائها، أما بالنسبة للآثار الثابتة كالعقارات، فسيسمح لحائزيها بتداولها بالوراثة دون السماح بالتصرف فيها.

آثار عدم تطبيق القانون

عدم تطبيق هذا القانون معناه العودة لأيام الخوالى عندما كانت تجارة الآثار مباحة، وهو ما جعل متاحف العالم جميعاً تمتلئ بآثار مصر، بل إن المتاحف أصبح بها جناح خاص لعرض الآثار المصرية، ولعلنا نتذكر قضية الآثار الكبرى، التي اتُّهم فيها مصريون وإنجليز وأمريكان، بسرقة الآثار من مخازن الآثار وهي مغلقة لذا جاء تشديد العقوبات ليضرب بيد من حديد هؤلاء المفسدين الذين يرغبون في التجارة في أي شيء حتى لو كان ذلك عِرْض مصر المتمثل في آثارها.

والقانون يتشدد فى باب العقوبات الذي يجيء في٩ مواد ينص علي أنه مع عدم الاخلال بأي عقوبات أشد يقررها قانون العقوبات فانه يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد علي٥٠٠ ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر إلي خارج مصر أو اشترك في ذلك، كما يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن٥٠ ألف جنيه ولا تزيد علي٢٥٠ ألف جنيه كل من قام بسرقة أو حيازة أثر أو اخفائه أو جمع آثارا بقصد التهريب أو اشترك في ذلك.

والقانون يشمل السجن المشدد وغرامة لا تقل عن٥٠ ألف جنيه ولا تزيد علي١٠٠ ألف جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً منه أو هدم أو اتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو أجري أعمال الحفر بقصد الحصول علي الآثار وتكون العقوبة في الحالات السابقة بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن٥٠ ألف جنيه ولا تزيد علي١٠٠ الف جنيه، إذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس الأعلي للآثار أو من المسئولين أو العاملين فى بعثات الحفائر أو المقاولين المتعاقدين مع المجلس وبالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي٥ سنوات وبغرامة لا تقل عن١٠ آلاف جنيه ولا تزيد علي٥٠ ألفا كل من نزع أثراً من مكانه أو حول المباني أو الأراضي الأثرية إلي مسكن أو حظيرة أو أعدها للزراعة أو شق بها مصرفاً أو مسقي أو استولي علي أنقاض من موقع أثري أو جاوز متعمداً شروط الترخيص بالحفر الأثري أو زيف أثراً من الآثار القديمة ومشروع القانون يعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا الاملاك الخاصة والأوقاف ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها، كما يحق للمجلس استرداد القطع الأثرية التي لدي الحائزين مقابل تعويض عادل، ويجوز،بقرار من رئيس الجمهورية، عرض بعض الآثار في الخارج لمدة محددة ويحظر مشروع القانون تداول أو سفر أي نماذج يتم انتاجها بالمخالفة، ولا يجوز بغير اذن خاص من المجلس الأعلي للآثار استغلال صور القطع الأثرية أو الآثار بصفة عامة في المجال التجاري.

أهم المصادر والمراجع

١- مستشرقون في علم الآثار- محمد الأسعد.

٢- مقدمة في علم الآثار- د. تقي الدباغ.

٣- علم الآثار وصناعة التاريخ -عبد الرزاق متاني.

٤- موجز تاريخ علم الآثار.

٥- المبتدأ في علم الآثار- فوزي محفوظ، نور الدين الحرازي.

الفهرس